

قرار :

مادة ١ - يوفد السيد / طه هوف حاده مراقب عام التعريفات بمصلحة الجمارك للاشتراك مع مندوب الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى منظمة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات) بجنيف ، في حضور اجتماع لجنة التخفيضات الجمركية التي ستعقد في جنيف في نطاق الجات خلال المدة من ١٨ مارس الى ١٠ أبريل سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - يمنح سيادته بدل السفر المقرر باللائحة

مادة ٣ - على السادة الوزراء تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٣)

على صبرى

قرار :

مادة ١ - يوفد الدكتور أحمد شكرى سالم والاختصاصى حسين رأفت عهد بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الى الولايات المتحدة وكندا لزيارة مصانع اللب والورق بناء على الدعوة الموجهة من شركة بارسونز وهو يتجوز الأمريكية لمدة ثلاثة أسابيع التي ستتحمل بمصاريف الإقامة

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٣)

على صبرى

وزارة الخارجية

قرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٤٦٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتنفيذ مشروع اجراء بحث في " وسائل تأهيل الشبان المصابين بعاهاات قلبية " المعقود بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المعقود بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والخاص بتنفيذ مشروع بحث في " وسائل تأهيل الشبان المصابين بعاهاات قلبية " ويميل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٢ ما

حسين ذؤ الفقار صبرى

قرار رئيس المجلس التنفيذى

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس المجلس التنفيذى

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥٣ لسنة ١٩٦٢ بالتفويض ببعض الاختصاصات ٤